الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

الأسباب الموجبة لاقتراح قانون القضاء الاداري

١- أهم المبادئ التي كرسها الاقتراح

أ- تنظيم القضاء الاداري

يستقل القضاء الاداري، من جهة عن السلطة الادارية، التي يتولى النظر في المنازعات المرفوعة في مواجهتها، ومن جهة ثانية، عن سائر الجهات القضائية في الدولة اذ تنحصر ولايته بالنظر في فئة خاصة من المنازعات هي المنازعات الادارية.

من المعلوم انه لم يكن هناك قانون متكامل ينظم وضع القضاء الاداري في لبنان، فقد كان المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ تاريخ ٩ ك٢ ١٩٥٣ الذي أعطى مجلس شورى الدولة وضعاً مستقراً، وحالياً نظام مجلس شورى الدولة معمول به بموجب مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٤ وتعديلاته بموجب القوانين التي صدرت منذ عام ١٩٨٠ لغاية عام ٢٠٠٠، والتي حددت صلاحياته ووسعتها لتشمل مع الصلاحية القضائية صلاحيات ادارية واستشارية. الا ان النظام المذكور لمجلس شورى الدولة لا يمكن اعتباره انه يشكل قانوناً متكاملاً كونه لم يتضمن احكاماً تنظيمية شاملة كافة نواحي القضاء الاداري وكذلك اصول محاكمات مفصلة توضح كيفية تسيير الدعوى امام مجلس شورى الدولة والمحاكم الادارية التي لحظ انشاءها، ولعل أهم نص تعديلي طرأ على هذا النظام هو القانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ والقانون رقم ٤٢٨ لعام ٢٠٠٢ اللذان أدخلا بعض التعديلات المهمة على اختصاصات المجلس وعلى أصول المحاكمة امامه مع الاشارة الى ان التعديلات التي طرأت عليه تباعاً في الأعوام ١٩٨٠-١٩٩١-١٩٩٣-١٩٩٤-٢٠٠٠-٢٠٠٢ لم تغيّر كثيراً في مضمونه، وبالتالي جاء اقتراح القانون الجديد ليدخل تعديلات جزرية على بنية القضاء الاداري وسير عمله.

ب- المجلس الأعلى للقضاء الإداري

- جرى تنظيم المجلس الأعلى للقضاء الإداري لناحية تكوينه وصلاحياته وتحديد مهامه، اذ انه يتولى السهر على حسن سير المرفق العام في مجمل هيئات القضاء الإداري. كما جرى انشاء امانه سر لهذا المجلس بالنظر للمهام الكبيرة الملقاة على عاتقه والتي تشمل القضاة الاداريين في مجلس شورى الدولة وفي

المحاكم الادارية الموزعة في مختلف المحافظات، واعطيت امانة السر مهاماً عدة لا سيما في مجال الإدارة القضائية والعلاقات العامة والدولية والأرشفة والدراسات وفي مجال المراجعات.

– جرى وضع نظام للقضاة الأصيلين وللقضاة المتدرجين، كما وضع نظام متكامل للتأديب.

ج– تكوين القضاء الإداري

– يشمل القضاء الإداري المحاكم الادارية ومجلس شورى الدولة.

– المحاكم الادارية هي محاكم درجة أولى مركزها في المحافظات وهي تتألف من رئيس وعضوين، وهي المحاكم العادية للقضايا الادارية.

– من الطبيعي ان انشاء المحاكم المذكورة أعلاه وتفعيل عملها هو أمر هام جداً وخطوة اصلاحية كبيرة لأن من شأنه من جهة أولى ان يؤمن التقاضي على درجتين الذي يعتبر ضمانة هامة لتحقيق العدالة وتطبيق القانون على وجه صحيح مع ما يحققه ذلك من حماية أوفر لحقوق المتقاضين، ومن جهة ثانية يحقق اللامركزية او بتعبير أدق اللاحصرية التي تؤدي الى تقريب القضاء الاداري جغرافياً من كافة المناطق والتسهيل على المواطنين مراجعته في القضايا التي حدد اقتراح القانون صلاحية المحكمة الادارية للنظر فيها مع ما يؤمنه ذلك من تسهيل على الموطنين في الأطراف والمناطق البعيدة عن العاصمة لناحية تمكينهم من مراجعة القضاء الاداري واقامة الدعاوى امامه من جهة أخرى، هذا فضلاً من جهة ثالثة عن أن تحقيق هذا الأمر من شأنه تحفيز القضاة في مجلس شورى الدولة كونه يفسح المجال امام المميزين من بينهم لترؤس هذه الغرف مع ما يتركه ذلك من أثر معنوي لدى القاضي لناحية صعوده في السلم الوظيفي في ملاك القضاء الاداري من خلال تسلّمه منصباً جديداً يستلزم منه المزيد من الانتاجية والفعالية في معرض عمله القضائي.

– مجلس شورى الدولة هو المحكمة العليا في جهة القضاء الاداري، وهو ايضاً محكمة الدرجة الاولى والاخيرة لبعض القضايا وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويكون: – المرجع التمييزي للاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية والاستئنافي للأحكام والقرارات الصادرة عن هذه المحاكم في الحالات المحددة قانوناً.

- المرجع الاستئنافي للأحكام التي تفصل فيها الهيئات التحكيمية في القضايا الإدارية.
- المرجع الاستئنافي او التمييزي للقرارات الصادرة عن الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية.

د – المساعدون القضائيون

يتولى المساعدون القضائيون الاعمال القلمية المنصوص عليها في القانون وسائر الاعمال التي يتطلبها سير العمل في الدوائر القضائية.

٢- أصول المحاكمات الإدارية

في ضوء المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ والنظام الحالي لمجلس شورى الدولة، تخضع المحاكمة امام هذا المجلس لقواعد خاصة، بعضها نص عليه القانون والبعض الآخر من صنع القضاء. ان أهم القواعد الخاصة بالمحاكمة لدى مجلس شورى الدولة تتعلق بتقديم المراجعة وبالتحقيق والحكم وطرق الطعن بهذا الحكم، وبالأصول الموجزة وبقواعد خاصة ببعض المراجعات، وبأصول المحاكمة لديه بصفته مرجعاً استئنافياً او تمييزياً، وبالمراجعة نفعاً للقانون، وبتنفيذ القرارات الصادرة عنه، وبالرسوم النفقات.

اما الاقتراح الجديد فقد قام بتخصيص الكتاب الثاني منه لأصول المحاكمات الإدارية، ذلك ان القواعد التي تنتظم أصول المحاكمات الادارية هي مستقلة ومتميزة عن القواعد الخاصة بأصول المحاكمات المدنية. فلئن كان كل من هذه القواعد يهدف الى تحقيق العدالة وضمان مصالح الفرقاء وحمايتها وكشف السبيل امام القاضي للوصول الى هذه الأهداف، الا ان كلاً من الدعويين المدنية والادارية تظل مختلفة من حيث الخصوم والمصالح التي تتمثل فيها. ففي الدعوى المدنية يتخاصم طرفان من أشخاص القانون الخاص متساويان في المصالح، اما في الدعوى الادارية التي ترفع عادة بين شخص خاص يتمتع بحقوق فردية وشخص عام فإن طبيعة المصالح تختلف، مما يؤدي الى اختلال في التوازن بينها ويستتبع بالتالي تطبيق قواعد أصول واجراءات تراعي هذا الاختلاف بين مصالح الاطراف ومراكزهم.

ونتيجة لذلك كان لا بد من النظر الى قواعد التقاضي أمام القضاء الاداري (مجلس شورى الدولة والمحاكم الادارية) كقواعد أصلية مستقلة بذاتها ومتميزة بالتالي عن قواعد أصول المحاكمات امام القضاء العدلي ولا سيما المدني منه.

وفي هذا الاطار فقد جاء في الاقتراح انه تطبق امام المحاكم الادارية اصول المحاكمة المعتمدة لدى مجلس شورى الدولة، على ان تتبع القواعد العامة في قانون اصول المحاكمات المدنية اذا وجد نقص في القواعد الاجرائية المطبقة امام القضاء الاداري وذلك بما لا يتعارض مع هذه الأخيرة.

وقد عمد واضع اقتراح القانون في استنباطه القواعد التي ورد النص عليها في هذا الاقتراح، الى استيحاء المبادئ العامة في اصول المحاكمات ومراجعة ما توصل اليه الفقه والاجتهاد الفرنسيان في مجال القانون الاداري دون ان يغفل اجتهاد مجلس شورى الدولة في لبنان بما يتلاءم منه مع تطور القانون الاداري الفرنسي الذي جاء ليكرس آراء الفقه وعمل الاجتهاد الاداري في فرنسا ويواكب الحداثة في هذا المجال.

رغم ذلك فإن القاضي الاداري غير مقيد بالقواعد المقررة في قانون اصول المحاكمات المدنية، بل يقتصر على الاستئناس بهذه القواعد وعلى تطبيقها على الدعاوى العالقة امامه بالقدر الذي يتفق به هذا التطبيق مع المنطق ومع مبادئ العدالة وتنظيم القضاء الاداري، وذلك بوصفها قواعد عامة في الأصول لا بوصفها قواعد ملزمة نص عليها قانون اصول المحاكمات المدنية بذاته.

بعد هذا التوضيح نجد ان الحاجة ماسة لوجود أصول محاكمات ادارية مستقلة عن اصول المحاكمات المدنية، اذ لا يمكن تطبيق هذه الأخيرة بشكل مطلق على المراجعة المقدمة امام القضاء الاداري وذلك للاسباب الآتية:

- أصول المحاكمات الادارية يوجهها القاضي الاداري سواء من حيث تبليغ الاستدعاء والاوراق الى اطراف المراجعة ام من حيث التحقيق فيها واعدادها للحكم. فالقاضي يقوم هنا بدور استقصائي inquisitoire على عكس الدور الذي يقوم به القاضي المدني والذي يغلب عليه الطابع السلبي تاركاً للخصوم مبادرة تحريك الدعوى وملاحقتها.
- تجري المحاكمة الادارية بصورة غير علنية مع وجوب المحافظة على حقوق الدفاع.
- اصول المحاكمة الادارية هي خطية.
- المحاكمة الادارية لا توقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

أ- الشروط المطلوب توافرها في المراجعة امام القضاء الاداري:

يشترط لقبول المراجعة امام القضاء الاداري توافر عدة شروط، منها ما يتعلق بطبيعة القرار المطعون فيه، بمقدم المراجعة، بمهلة المراجعة، وبشكل المراجعة.

ب-المعونة القضائية

إذا كانت حالة أحد الخصوم لا تمكنه من دفع رسوم ونفقات المحاكمة فيمكنه أن يطلب منحه المعونة القضائية، وهي تمنح له اذا ما توافرت الشروط المطلوبة وبعد تقديم طلب بشأنها وفقاً للآلية المحددة في هذا القانون.

ج-اجراءات النظر في المراجعة

يجري تقديم المراجعة في قلم المحكمة الادارية او مجلس شورى الدولة، فيعين الرئيس الهيئة الحاكمة ويسمي مقرراً يحيل اليه الملف للقيام بالتحقيق اللازم بموجب قرار يدوّن على المحضر، وهذا انجاز جديد وهام جداً أقره الاقتراح الحاضر لناحية تحديد أعضاء الهيئة الحاكمة منذ تقديم المراجعة وتسجيلها في القلم بخلاف ما كان معمولاً به حيث كان هناك تزمر من بعض المتقاضين لناحية بقاء اسماء اعضاء الهيئة الحاكمة

مجهولة فيما يمكن ان يكون هناك سبب رد متوافر في احد أعضائها دون ان يتمكن صاحب العلاقة من الادلاء به في الوقت المناسب، مما كان يعرض القرار الصادر عن الهيئة للطعن عن طريق اعادة المحاكمة.

لا يحق للمستدعي أن يقدم أكثر من لائحة جوابية واحدة إلا في حال وجود معطيات جديدة وبترخيص خاص من المقرر الذي يدوّن على اللائحة المقدمة عبارة تقبل وتبلغ.

يتولى المقرر الاشراف على تبليغ الاستدعاء واللائحة المكملة له واللائحة الجوابية الأولى للمستدعى بوجهه او لكل من المستدعى بوجههم في حال تعددهم. يكون للمستدعى ضده حق الجواب على لائحة المستدعي وله دوماً حق الجواب الأخير. وفي حال عدم تضمن هذه اللائحة الأخيرة اي مسائل مستجدة او اسباب جديدة يمكن لأي من المقرر او المحكمة ان يصرف النظر عنها ولا يكون ملزماً بتبليغها للخصم.

كما نص الاقتراح على الأصول الموجزة مستعيداً ما كان مطبقاً في القانون الحالي لهذه الجهة.

د – طوارئ المحاكمة

خصص الاقتراح الجديد باباً لطوارئ المحاكمة، معتبراً انه استثناءً على مبدأ ثبات عناصر النزاع يمكن التقدم بطلبات طارئة ضمن شروط محددة، سواء اكانت طلبات إضافية مقدمة من المدعي او طلبات مقابلة مقدمة من المدعى عليه او طلبات تدخل او ادخال مقدمة من او ضد اشخاص ثالثين خارجين عن نطاق علاقة المحاكمة الأصلية.

كما نص على نوع جديد من انواع التدخل، بحيث يمكن على وجه الاستثناء قبول طلب التدخل الانضمامي المستقل اذ يكون جائزاً تدخل الغير لاثبات حقوقه او حمايتها فقط تجاه احد الخصوم لا سيما في القضايا المتعلقة بالمحلات المصنفة وبرخص البناء.، وفي هذه الحال يمكن للمتدخل ان يطعن في الحكم الذي يصدر بمعزل عن موقف المستدعي وذلك بخلاف ما هو مطبق بشأن المتدخل تدخلاً تبعياً.

كما نص على وقف المحاكمة ونظم حالاتها. واحال بالنسبة لإنكار الخط أو التوقيع أو بصمة الأصبع الى احكام قانون اصول المحاكمات المدنية بهذا الخصوص. اما بالنسبة لادعاء التزوير الطارئ فقد نظم احكامه واجراءاته واعتبره يشكل مسألة أولية question préalable يمكن للهيئة المثار امامها ان تنظر فيها وليست قضية معترضة او مستأخرة question préjudicielle تستوجب التوقف عن النظر في القضية واحالة ادعاء التزوير امام القضاء المدني كما هو الحال في القانون الاداري الفرنسي، وهذا يعتبر انجازاً كبيراً في الاقتراح الحالي.

هـ –اصدار الاحكام

تصدر الأحكام بإجماع الآراء أو بأغلبيتها. وفي الحالة الثانية على القاضي المخالف أن يدوّن مخالفته.

يوقع القضاة الحكم قبل النطق به ويوقعه الكاتب فور ذلك، وإلا كان الحكم باطلاً.

يتعين على جميع أعضاء الهيئة الاشتراك في المذاكرة التي تكون سرية، ولا يجوز ان يشترك فيها سوى أعضاء الهيئة الناظرة في المراجعة دون غيرهم.

كل افشاء لسر المذاكرة يعرض مرتكبه لعقوبة المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات.

و– تنفيذ الأحكام

ادخل الاقتراح الجديد تعديلات هامة ومتطورة من شأنها ان تعطي الفعالية لأحكام القضاء الاداري وتؤمن تنفيذها.

وقد اجاز لكل من مجلس شورى الدولة والمحاكم الادارية عندما يكون الحكم الصادر عن اي منهما غير قابل للطعن ويتضمن موجب فعل، أن يقضي تلقائياً بالغرامة الإكراهية لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة عنه.

تعتبر الغرامة الإكراهية متميزة عن بدل التعويض، وتكون مؤقتة أو نهائية وتعد في الأصل مؤقتة ما لم تصرح الهيئة الحاكمة التي قضت بها بصفتها النهائية.

وفي الاحكام الصادرة في دعاوى القضاء الشامل، فقد اعتبر انه اذا كان الحكم الصادر بوجه الدولة او المؤسسات العامة اوالبلديات يشتمل على الزام الجهة المحكوم عليها بدفع مبلغ من المال الى المدعي او كان على سبيل التعويض عن ضرر أصابه بفعل او بأخطاء موظفيها، يتعين عليها تنفيذه بدفع هذا المبلغ الى المحكوم له دون ابطاء.

واذا كان الاعتماد غير متوافر في الموازنة العامة لهذا الغرض وجب على السلطة المختصة العمل على توفيره بأسرع وقت ممكن.

متى توافر الاعتماد وجب على الادارة الدفع تحت طائلة الحكم عليها بتعويض عن التأخير في الدفع بناءً على دعوى يرفعها المحكوم له لهذه الغاية.

اما في قضايا الابطال، فقد نص على انه اذا قضى الحكم بإبطال قرار تنظيمي ، فانه يتوجب على السلطة العامة ازالته من الانتظام القانوني ونشر ذلك في الجريدة الرسمية ضمن مهلة شهرين على الأكثر تحت طائلة فرض غرامة اكراهية من قبل المرجع الذي قضى به.

ويجري تدوين رقم وتاريخ القرار التنظيمي الباطل في متن الصيغة التنفيذية المعطاة لاصحاب العلاقة.

ز- طرق الطعن في الأحكام

الاحكام الصادرة عن مجلس شورى الدولة وعن المحاكم الادارية معجلة التنفيذ بحكم القانون، وان الطعن فيها لا يوقف تنفيذها ما لم يقرر مجلس شورى الدولة وقف التنفيذ.

يجب ان يشتمل قرار وقف التنفيذ على التعليل الملائم بصورة مقتضبة.

واوضح الاقتراح ميلة سريان الطعن في الأحكام، واعتبر انه اذا صدر الحكم بالتضامن أو في موضوع غير قابل للتجزئة بين المحكوم عليهم، فإن التبليغ الحاصل لأحدهم يجعل المهلة سارية بحقه وحده.

وفي حال صدور الحكم لمصلحة عدة خصوم بالتضامن أو في موضوع غير قابل للتجزئة يحق لكل منهم التذرع بالتبليغ الحاصل من أحدهم.

وحدد طرق الطعن، موضحاً ان طرق الطعن العادية هي الاستئناف والتمييز وحدد الأصول العائدة لكل منهما وشروط تقديم اي منهما.

ومن ثم أفرد فصلاً لطرق الطعن غير العادية موضحاً انها الاعتراض واعتراض الغير الذي يقدم إذا ألحق الحكم ضرراً بشخص لم يكن داخلاً في الدعوى أو ممثلاً فيها، فيحق لهذا الشخص أن يعترض على الحكم بطريقة اعتراض الغير.

لا يقبل اعتراض الغير من قبل شخص ثالث يعتبر ممثلاً في المحاكمة عن طريق شخص آخر، باستثناء حالة الغش الحاصل تجاهه من هذا الأخير.

- يجب أن تقدم طلبات اعتراض الغير تحت طائلة الرد خلال مهلة شهرين من تاريخ العلم بصدور الحكم على أن لا تتجاوز المهلة في مطلق الاحوال، خمس سنوات من تاريخ صدوره.

- كما ادخل مفهوماً جديداً وهو انه يمكن للمتضرر من قرار صادر عن قاضي العجلة ان يتقدم بطلب اعتراض الغير امام المرجع القضائي ذاته الذي صدر عنه القرار.

يقدم الطلب ضمن مهلة ثمانية أيام من تاريخ العلم بصدور قرار العجلة على ان لا تتجاوز المهلة في مطلق الأحوال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

اما بالنسبة لإعادة المحاكمة فلم يكتفِ الاقتراح بالاسباب التي كانت معددة في النظام الحالي لمجلس شورى الدولة، بل اضاف اليها سبباً هاماً هو الخطأ الواضح في تفسير القانون وتطبيقه.

واعتبر ان جميع الأحكام الصادرة عن مجلس شورى الدولة تقبل اعادة المحاكمة وفقاً للشروط المنصوص عنها في المادة السابقة. فيما لا تقبل الطعن عن طريق اعادة المحاكمة الأحكام الصادرة عن المحاكم

الادارية او الهيئات الادارية ذات الصفة القضائية الا في حال ورود نص صريح يجيز هذا الطعن وينظم احكامه.

ح – قضاء العجلة

أفرد الاقتراح الجديد باباً خاصاً لقضاء العجلة بخلاف ما كان عليه الحال في النظام الحالي لمجلس شورى الدولة الذي كان يقتصر فقط على مادة وحيدة من عدة فقرات هي المادة ٦٦، فيما ان الاقتراح الحالي قسّم هذا الباب الى فصول اذ نص الفصل الأول على قضاء العجلة في الحالات الطارئة ومن ثم أورد ضمنه أقساماً، فالقسم الأول خصص لقضاء العجلة في قضايا الحريات، والقسم الثاني لعجلة التدابير الإحتياطية، اما الفصل الثاني يتعلق بقضاء العجلة في المعاينة والتحقيق، والفصل الثالث مخصص لقضاء العجلة في السلفة على الدين، والفصل الرابع نظم قضاء العجلة في التعاقد.

وبذلك يكون هذا الاقتراح قد واكب الحداثة والتطور في مجال الحريات العامة وأعطى هامشاً واسعاً لقضاء العجلة في القضايا الادارية أمام القضاء الاداري.

ط– التحكيم

ان الانجاز الكبير هو ما احدثه اقتراح القانون من خلال الكتاب الثالث فيه المتعلق بالتحكيم، وهو فعلاً أمر جديد يدخل على القانون الاداري كطريق من الطرق البديلة لتسوية المنازعات الادارية عن غير طريق القضاء الاداري والذي يأتي دوره لاحقاً عند طلب الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي والطعن في القرار التحكيمي، او من خلال دور قاضي المساندة الذي أعطي دوراً كبيراً في مؤازرة عملية التحكيم منذ بدايتها ولغاية اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي، اذ انه معلوم ان النظام الحالي استبعد التحكيم من أحكامه كطريق لتسوية المنازعات الادارية بحيث ان التحكيم كان غير جائز في المنازعات العالقة مع الادارات والمؤسسات العامة طالما لم يرد نص صريح يجيز اللجوء اليه.

وقد أدى التطور الهائل لانتشار نظام التحكيم في دول العالم أجمع، باعتباره قضاءً بديلاً بفض النزاعات التجارية والمدنية والاقتصادية لما تتمتع به أحكامه من تميز من حيث عنصر السرعة والسرية بالاضافة الى الالزامية الى اعتباره الوسيلة الأولى والفعالة لمواكبة التطور السريع في تدفق المعاملات التجارية بين الدول وما ينتج عنها من منازعات تعرقل الاستثمار، فضلاً عن ان نظام التحكيم يعمل على تشجيع المستثمر الأجنبي والخليجي والذي بات لا يرتضي بغير التحكيم بديلاً الى استثمار أمواله وذلك من خلال وجود نظام سهل وسريع يحمي حقوقه ومقدراته.

ومع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المنضم اليها لبنان تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام او القانون الخاص اياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع اذا كان هذا التحكيم يجري في لبنان سواء اكان تحكيماً داخلياً او دولياً او انه يجري في الخارج واتفق اطرافه على اخضاعه لأحكام هذا القانون.

تبقى الاشارة الى ان اقتراح القانون الحالي فرق بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي، فبالنسبة الى الأول لا يكون البند التحكيمي أو اتفاق التحكيم نافذاً في العقود الإدارية إلا بعد إجازته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير المختص بالنسبة للدولة أو سلطة الوصاية بالنسبة للأشخاص المعنويين من القانون العام، اما هذا المر غير مطلوب في التحكيم الدولي.

وقد أعطى اقتراح القانون تعريفاً واضحاً للتحكيم الدولي وفقاً لما استقر عليه الفقه والاجتهاد في هذا المجال فاعتبر التحكيم دولياً في الحالات التالية:

- اذا تعلقت العملية المتنازع بشأنها بأكثر من بلد، او اذا تناولت انتقالاً لاعيان او خدمات او دفعاً لأموال عبر الحدود.
- اذا كان يتعلق بمصالح التجارة الدولية.

تفهم لفظة التجارة بصورة واسعة، اذ لا تقتصر فقط على النطاق التجاري كما يعرفه قانون التجارة، بل تشمل بالاضافة الى أعمال التبادل والانتاج، أعمال البناء والاستثمار ومختلف الخدمات، وبوجه عام كل عمل ذي طبيعة اقتصادية.

خلافاً لما ورد في المادتين ٤٩٨ و٤٩٩، يحق للدولة ولسائر الأشخاص المعنويين العامين اللجوء إلى التحكيم الدولي دون الحاجة الى اي اجازة مسبقة.

بيروت في ٢٠٢١/٧/١٥

النائب

جورج عدوان